

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز البدء في إجراءات الاعتماد البرامجي إلا بعد إقرار منهج البرنامج التدريسي مرفقاً به معايير اعتماده، وتحدد القواعد التنفيذية إجراءات تطبيق ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

للمؤسسة اتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة في حال أخل المركز التدريسي أيّاً من أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، وتحدد القواعد التنفيذية إجراءات التطبيق.

المادة الرابعة عشرة:

تصدر قرارات الاعتماد أو تجميدتها أو سحبها وفقاً لما تحدده هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية وتحدد القواعد التنفيذية إجراءات تطبيق ذلك.